The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
E-ISSN: 2959-4820
Volume 3, Issue 2, April - June 2025
Page No: 29-43
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2024: 5.49 معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.71 ISI 2024: 0.696

دور النقابات في المشاركة السياسية في ليبيا: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

عبد المنعم يحي عبد الحاكم حمد[1*]
[1]قسم العلوم الإدارية والمالية، المعهد العالي للعلوم والتقنية، الابيار، ليبيا

The Role of Unions in Political Participation in Libya: An Analytical Study in Light of National Legislation and International Conventions

Abdulmunem Yahy Abdulhakim Hamad[1*]
[1]Department of Administrative and Financial Sciences,Higher institute of Science and Technology, Al-Abyar, Libya

*Corresponding author abdulmunem.yahy@hista.edu.ly *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2025-02-06 تاريخ القبول: 2025-04-07 تاريخ النشر: 2025-04-20

الملخص

لا شك أن تاريخ العمل النقابي في ليبيا قد مر بعدة مراحل سياسية هامة منذ استقلال الدولة عام 1951م وحتى وقتنا الحاضر، كان لها الأثر الواضح في رسم ملامح طبيعة العمل النقابي وتحديد مدى فاعلية الدور النقابي في المشاركة السياسية. حيث أظهرت الدراسة من خلال التشريعات المتعاقبة والسرد التاريخي لسلوكيات النقابات غياب دور النقابات في المشاركة السياسية وانحصار دورها في الجانب المهني ، حيث تأثرت استقلالية التنظيمات النقابية كثيراً ،سواء في العهد الملكي الذي عمل على اضعاف الدور النقابي والحيلولة دون ظهور حركة اجتماعية مناوئة للنظام القائم ، أو ادماجها ضمن بنية النظام السياسي في ظل النظام الجماهيري السابق ، كما لم ينجح النظام الحالي في توعية النقابات لدورها الحقيقي وتغيير آلية عملها ، على الرغم من أن الاعلان الدستوري لسنة 2011م قد كفل حرية تكوين تنظيمات المجتمع المدني والزم الدولة بإصدار القوانين المنظمة لذلك .

الكلمات المفتاحية: التشريعات النقابية، المشاركة السياسية، العمل النقابي.

Abstract

There is no doubt that the history of trade union activity in Libya has passed through several important political phases, from the country's independence in 1951 to the present day. These phases have clearly shaped the nature of trade union activity and determined the effectiveness of the union's role in political participation. The study, through successive legislation and a historical account of union behavior, reveals the absence of unions' role in political participation, with their role limited to the professional sphere. The independence of trade union organizations has been severely affected, both during the monarchy, which worked to weaken the role of trade unions and prevent the emergence of a social movement opposed to the existing regime, and through their integration into the structure of the political system under the former Jamahiriya regime. The current regime has also failed to raise awareness among unions of their true role and change their operating mechanisms, despite the

fact that the 2011 Constitutional Declaration guaranteed the freedom to form civil society organizations and obligated the state to issue laws regulating this.

Keywords: the unions legislation, political participation, trade union work

مقدمة

تعد النقابات من منظمات المجتمع المدني، وأكثرها حجماً، وأهمها شـــأناً، وأكثرها نفوذاً، وقد لعبت دوراً مهماً في وضـع حد لاسـتغلال وابتزاز العمال واضـطهادهم من تسـلط واسـتغلال الرأسـمالية، وقد تمكنت الحركة النقابية في اغلب البلدان من تنظيم صـــفوفها، وأن تجعل من شـــروط العمل أكثر واقعية لمصـلحه العمال، ووصـلت الى ذروة قوتها في القرن العشـرين، وشـكلت الاسـاس في بناء الاقتصـاد والانتاج والعمل ورسم السياسة الاجتماعية والاقتصادية في اغلب الدول.

فالدور الذي تلعبه النقابات يرتبط بالنظام الســياســي الســائد، وبحجم الحريات الديمقراطية والنقابية المتوفرة ضـمن الإطار التشـريعي القائم، ومن هنا تحدد قوة وضـعف النقابات، واصـل هذا الدور الذي تلعبـه في حيـاة الفرد والمجتمع، ممـا دفع المجتمع الدولي الى تبني الحق في قيـامهـا من خلال المواثيق والإعلانات الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسـان والميثاق العربي لحقوق الانسـان والعهد الدولي للحقوق السـياسـية والمدنية وغيرها، وذلك من اجل تحسـين ظروف المعيشـة للمواطن وتعزيز الحياة الديمقراطية.

ولا شـــك أن العمل النقابي في ليبيا منذ الاســـتقلال وحتى عام 2011م، لم يأخذ دوره الحقيقي في ممارسـة مهامه السـياسـية وانحصـر غالباً في الجانب المهني، ويرجع هذا الغياب النقابي الواضـح في المشهد السياسي لعدة اسباب سنأتي إليها أثناء عرضنا لهذه الدراسة

وقد كان للتطورات التي حدثت بعد تغيير النظام الســياســي في عام 2011م ، الأثر البارز والفعال في تقوية دور المجتمع المدني، فأصبح دوراً رئيسياً وفاعلاً في بناء الأرضية التي ترتكز عليها الديمقراطية بقيمها ومؤســســـاتها وعلاقاتها، حيث كفل الاعلان الدســـتوري حرية تكوين النقابات وكافة تنظيمات المجتمع المدني، ولكن على الرغم من صـــدور هذا الإطار التشـــريعي الجديد لم ينجح النظام القائم في توعية النقابات وتمكينها من المشـــاركة الســياســية واخذها بزمام المبادرة في تقديم رؤية وطنية لإدارة المرحلة.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذا الدراسـة في توضـيح الإطار القانوني للنقابات في ليبيا من خلال تحليل التشـريعات الوطنية، ومدى اتســـاقها مع المواثيق الدولية، وإلقاء الضـــوء على الدور التاريخي للنقابات في الحياة السياسية الليبية، وكذلك دراسة دور النقابات في ظل الوضـع السياسـي الذي تشـهده بلادنا بين الانقسام وانسداد الافق تجاه البدائل المطروحة والساعية لمعالجة الأزمة الراهنة، وابراز دور النقابات في تعزيز المشاركة في المشهد السياسي الراهن.

إشكالية الدراسة

ان اشـــكالية الدراســـة تكمن في الســـؤال المتكرر حول دور النقابات في تعزيز عملية المشـــاركة الســـياســـية، ومدى اهمية هذا الدور في ظل رؤية وطنية مؤمنة بالديمقراطية والتنمية الســـياســـية على افتراض أن المشاركة رافد اساسي من روافد التنمية.

اهداف الدراسة

- تحليل الإطار القانوني للنقابات في ليبيا وتحديد مدى تمكينها من المشاركة السياسية.
- تقييم مدى توافق التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية.
- دراســة دور النقابات في العملية الســياســية ســواء من خلال التأثير على الســياســات العامة أو المشاركة في الحوارات السياسية.
- تحديد أبرز المعوقات التي تواجه النقابات في ممارسة دورها السياسي.
- تقديم توصيات لتعزيز دور النقابات في المشاركة السياسية.

نطاق الدراسة

سوف تقتصر الدراسة على دور النقابات في المشاركة السياسية في ليبيا منذ استقلال الدولة الليبية عام 1951م وحتى عام 2023م، وتتناول الدراسة الإطار القانوني والتنظيمي للنقابات ومدى تأثير التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على دورها في المشاركة السياسية.

منهج الدراسة

سيعتمد الباحث في هذا الدراسة على المنهج التاريخي لسرد تاريخ تطور عمل النقابات في ليبيا، وايضاً المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

خطة الدراسة

المطلب التمهيدي: الإطار النظري للعمل النقابي

المبحث الأول: تطور العمل النقابي في ليبيا منذ الاستقلال وحتى سنة 2011م

المطلب الأول: العمل النقابي (1951-1969م)

المطلب الثاني: العمل النقابي (1969-2011 م)

المبحث الثاني: المشاركة السياسية للنقابات في ظل الاعلان الدستوري لسنة2011 م والمواثيق الدولية

المطلب الأول: المشاركة السياسية للنقابات في ظل الإعلان الدستوري

المطلب الثاني: الإطار القانوني للعمل النقابي على المستوى الدولي

الخاتمة.

المطلب التمهيدي

الإطار النظري للعمل النقابي

لا شك أن موضوع الدراسة يقتضي منا أن نحدد في هذا المطلب ماهية العمل النقابي ومهامه وأهدافه والمبادئ التي يقوم عليها، وذلك في فروع ثلاث على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم العمل النقابي

أولاً - المعنى اللغوي للنقابة

النقابة في اللغة: مصدر نقُبَ / نقُبَ على. والنقابة: جماعة يختارون لرعاية شؤون طائفة من الطوائف منهم النقيب ووكيله وغيرهما، مثل نقابة المهندسين، ونقابة الأطباء، ونقابة المهن التعليمية، والنقابة: قيام النقيب مقام من يمثلهم في رعاية شؤونهم[1]، وتعني النقابة: الرئاسة، يقال لكبير القوم: نقيب أو رئيس أو عقيد، ومن هنا جاءت تسمية: نقيب الأطباء أو المعلمين، يقال: نَقَبَ فلان عن الشيء: بحث، ونقب الجدار ونحوه: خرقه، وتنقبت المرأة: شدت النقاب على وجهها[2]، والنقباء هم: الذين ينقبون الأخبار والأمر. وقوله عز وجل: "فنقبوا في البلاد"[3]، أي ساروا وطافوا، ويقرأ: فنقبوا: أي اعتبروا واصطبروا. والنقاب: الرجل النافذ علماً في الأمور وبصراً، وانقبه نقاباً: أي فجاءةً مواجهةً، والنقاب والمناقب: وهي طرق الجبال، وذو مناقب: وهي المخابر، والمأثر وميمون محمود المخبر وظهرت بالبصير نقبه وهي أول الجرب.[4]

ثانياً - المعنى الاصطلاحي للنقابة

وضع الفقه عدة تعريفات لتحديد معنى النقابة منها ، انها هيئة قانونية تتكون من مجموعه من المواطنين الذين يمارسون مهنة واحدة او مهن متقاربة ،أو هي جمعية تشكل لأغراض المقاومة الجماعية و المساومة بشأن شروط الاستخدام و رعاية مصالح اعضائها الاقتصادية ، بالتنسيق مع الحكومات و الهيئات التشريعية و الاشتغال بالعمل السياسي في حالات معينة ،أ و هي مجموعة افراد تمثل فئة رمزية من المجتمع سواء اطباء أو محامين أو مهندسين تلتقي لتحقق اهداف و مصالح مشتركة تخدم هذه

---

1. انظر ابراهيم انيس مصطفى ، احمد الزيات ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، القاهرة ، مصر، 1988، ص 943 ، باب النون.
2. انظر – مجمع اللغة العربية، العاصي الفصيح، ج 12، اصدارات مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2001 م، ص 24
3. الآية (36) سورة ق.
4. انظر – محمود بن عمر الزمخشري، اساس البلاغة، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1955، ص 650

الفئة ، و لها نظام داخلي يحكمها و يبين اهدافها و حقوق و واجبات اعضـائها ، و قد ورد تعريف النقابة في بعض الدساتير ومنها الدستور الفرنسي ، حيث عرف النقابة بأنها اتفاق يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر أن يوجهوا نشـاطهم لتحقيق غرض غير الربح المادي ، و عرفها الدستور المصري بأنها ، كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة تتألف من اشخاص لا يقل عددهم عن عشرة اشخاص طبعيين او اعتباريين بغرض غير الحصول على الربح المادي[5] و يعرفها الدستور الكويتي بأنها ، الجمعيات المنظمة المستمرة لمدة معينة تتألف من اشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض اخر غير الحصول على الربح المادي، و تستهدف انشطة اجتماعية او نقابية او رياضية او دينية ، و يعرفها قانون النقابات الليبي رقم (3) لسنة 2023م[6] في مادته الأولى بأنه ، تنظيم يظم المشتغلين بمهنة أو حرفة أو صناعة أو خدمة واحدة مرتبطة ببعضها أو مشتركة بإنتاج واحد ، و قد جاء هذا التعريف ترديداً حرفياً لما ورد في المادة الأولى من القانون رقم 23 لسنة1998م[7] بشأن النقابات ، اذاً النقابة هي هيئة من العمال تعمل لصالح اعضائها بشكل جماعي على شروط افضل اثناء قيامهم بالعمل او اداء الخدمات ، و هذا يعني في الوقت الحاضر ان النقابة هي عادة الهيئة التي تفاوض بشكل جماعي بالنيابة عن الاعضاء، سواء كان ذلك مع الافراد من اصحاب الاعمال او مع الشركات او مع اتحاد اصحاب الاعمال ، او مع عدد منهم كل على مفرده [8].

الفرع الثاني

وظائف وأهداف العمل النقابي

اولاً - وظائف العمل النقابي

يمكن النظر لوظائف العمل النقابي من خلال تتبع سيرة تطور مفهوم النقابة، فالنقابة في بعض أوجهها تعني جمعيات مشكلة من قبل أفراد يمارسون مهن وأعمال متشابهة أو متكاملة فيما بينها، وذلك بهدف الدفاع عن مصالحهم المهنية والمادية، كما يمكن أن نحدد وظيفة النقابة في انها مجموعة من الأدوار والمهام التي تقوم بها النقابات، وتتمثل في متابعة القضايا المتعلقة بالحياة المهنية والاجتماعية للعمال، كالأجور وأوقات العمل، والضمان الاجتماعي.

إضافة إلى أنها تدافع عن المصالح الاقتصادية المرتبطة وما تمثله من قوة ضغط على سلطة الحكومات، كما أن النقابات تسعى إلى الحد من تدهور الحالة المهنية والاجتماعية للعمال من خلال المفاوضات الجماعية، وترسيخ الديمقراطية الصناعية ورفع الأجور

وهناك من ينظر إلى وظائف النقابات بأنها حركة متجردة تسعى لتعبئة العمال لمواجهة الصراعات التي يعرفونها داخل المؤسسة، وتتبنى سياسة تسمح لها بالدفاع عن المصالح المهنية للعمال والقضاء على أسباب الصراع، ويمكننا أن نورد بشكل موجز مجموعة من الوظائف على النحو التالي:

- تحسين ظروف العمل وزيادة الاجور وتقليص ساعات العمل.
- تكافح النقابات من أجل تحقيق حالة الاستخدام الكامل، بمعنى مقدرة العمال على إيجاد العمل الذي ينطبق مع قابليتهم ومهارتهم وأذواقهم.
- تسعى النقابات إلى توسيع قوتها السياسية والاقتصادية.
- تطمح النقابات الى رفع مكانة العامل في المجتمع وتحسين اوضاعه الاجتماعية في المؤسسة التي يعمل بها.
- تحرص على تحقيق العديد من الضمانات الاجتماعية لمنتسبيها [9].

---

[5] حمد سالم الاصيمع، مفهوم النقابات والاتجاهات النظرية في تفسير نشأتها، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، بدون بيانات اخرى – ص 302

[6] الجريدة الرسمية لسنة 2023 م، العدد 10، السنة الأولى.

[7] صدر في 15 ديسمبر عام 1998 م.

[8] يسرى احمد عزباوي، نقابة التطبيقين، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2005، ص 21

[9] عبد الباقي صلاح الدين، الجوانب العلمية والتطبيقية في إدارة الموارد البشرية بالمنظمات، 2001م ص 62

ثانياً - اهداف العمل النقابي

تصنف النقابات ضمن الجماعات الضاغطة، التي تمثل القوة الشرعية في ممارسة مجموعة من الوظائف في منظمة متكاملة، تهدف الى خلق حالة من السلم الاجتماعي والمساواة والعدالة الاجتماعية والاستقرار داخل المجتمعات.

وتتميز النقابة بدورها الهام في احداث حراك اجتماعي وقوة ذاتية والتي تؤثر بها في مختلف الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة الى أنها تسعى لتحقيق مجموعة من الاهداف منها:

- تحسين ظروف العمل وطبيعته على المستوى الأمني والصحي والحماية من حوادث العمل
- الرقي بالمستوى النقابي للأعضاء عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام.
- العمل على زيادة الوعي من خلال التكوين والتدريب والمؤتمرات العلمية.
- ممارسة الحقوق النقابية وتكوين النقابات والانخراط فيها وتقديم المطالب والمفاوضات الجماعية حولها، والتسهيلات للأطر النقابية لمزاولة النشاط النقابي من اجل الاتصال والاجتماع والتوعية.
- تسوية النزاعات الفردية والجماعية المتعلقة بالموارد البشرية والقيام بالمفاوضات الجماعية وابرم العقود واتفاقيات العمل الجماعية.
- حق التقاضي من أجل الدفاع عن مصالحها والمصالح الجماعية لأعضائها، كما يجق لها التدخل مع اعضائها في جميع الدعاوي ذات الصلة بأهداف النقابة.
- العمل على تحقيق الأهداف الشخصية للعمال التابعين للمنظمة (10).
- تشكيل الاتحادات على المستوى الوطني والاقليمي والدولي والانضمام إليها من أجل رعاية المصالح المشتركة لأعضائها وإعلاء شأنهم (11).

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم (3) لسنة 2023م بشأن النقابات السابق ذكره على جملة من الاهداف لا تختلف في مضمونها عما ذكر ومنها:

- العمل على تحسين أداء الخدمات بتنمية روح الابتكار وتشجيع المنافسة بين الأعضاء، وذلك لتطوير الإنتاج وزيادته تحقيقاً لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- المشاركة مع الجهات المتخصصة في وضع مشروعات القوانين أو القرارات ذات العلاقة بالعمل في المهن والصناعات والخدمات
- تطوير العلاقات بالمنظمات النقابية وعقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية في ليبيا والمشاركة فيها عند إقامتها في الخارج.

الفرع الثالث

مبادئ العمل النقابي

تعددت المنطلقات لتحديد مبادئ العمل النقابي واختلفت الرؤى حول تقسيم هذه المبادئ، ولكن تم شبه اجماع على بعض العناصر المشتركة في جميع التقسيمات ومنها

مبدأ الإقناع

وهذا المبدأ من أهم المبادئ، حيث ينبغي أن يكون مقتنعا كامل الاقتناع بأهمية الممارسة ودورها في تحصيل حقوق منتسبيها، وكذلك القدرة على مجابهة الضغوط، عند حدوث الأزمات الاقتصادية، والمساهمة في عملية البناء والتحلي بالحكمة.

مبدأ الديمقراطية المركزية

ويعني هذا المبدأ أن تكون جميع القرارات الصادرة عن النقابة خاضعة لأليات الديمقراطية، يشارك فيها جميع الاعضاء، فهذه الاليات تمنح الأعضاء حق اختيار الأفراد الذين يتولون العمل النقابي، ويلتزم الأعضاء بكل القرارات الصادرة عنهم.

ويعتبر هذا المبدأ هو الضامن لاستمرارية العمل، وتحقيق النتائج بأقصر الطرق الممكنة وذلك لوجود مستوى عال من التنسيق وبروح جماعية في مواجهة الطرف الاخر، أما الابتعاد عن هذا المبدأ فأنه يؤدي إلى الركود ويخلق الصراعات داخل النقابة.

---

[10] عبد الغفار حنفي وآخرون، أساسيات تنظيم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ص 18.

[11] شريف هلالي، مستقبل الحركة العمالية بين الحريات النقابية والعلاقة بالدولة مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، القاهرة، 2020م، ص 6

مبدأ المراقبة والمحاسبة

بما أن العمل النقابي يعتبر عملا تنظيمياً وجب أن يخضع كل عامل لديه وظيفة داخل النقابة لمراقبة أدائه، وفرض عقوبات في حالة تسجيل أخطاء عليه، وفي الوقت نفسه تشجيع الموفقين في أداء مهامهم والمثابرين أيضاً.

مبدأ المسؤولية الفردية

وفقاً لهذا المبدأ فإن كل نقابي مسؤول يتحمل نتائج كل ما يقوم به من مهام ووظائف نقابية، ويخضع العضو النقابي للمراقبة والمحاسبة من قبل القيادات والأجهزة العليا ومن القواعد الدنيا للتنظيم النقابي.

مبدأ موضوعية الاختيار

ينبغي على الأعضاء المنتمين للنقابة التحلي بالموضوعية عند اتخاذ القرارات والابتعاد عن العاطفة والمصالح الفردية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الفرد عمليا في اختياره.

مبدأ النقد الذاتي

وهذا المبدأ يعطي الحق لكل عنصر نقابي سواء أكان في القيادة او في القاعدة النقابية، بتوجيه انتقاداته لجهة مسؤولة مراعيا الموضوعية في تناول الموضوع المراد انتقاده بعيداً عن التجريح وبصورة بناءة [12].

المبحث الأول

تطور العمل النقابي في ليبيا منذ الاستقلال وحتى سنة 2011م

سنتحدث عن مراحل تطور العمل النقابي، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مرحلة تطور العمل النقابي منذ الاستقلال وحتى عام 1969م، ونخصص الثاني للمرحلة التي يليها حتى سنة 2011م.

المطلب الأول

العمل النقابي (1951-1969م)

لقد كفل دستور المملكة الليبية المتحدة لعام 1951م [13] والمعدل بالقانون رقم (1) لعام 1963م [14]، للأفراد حق تكوين الجمعيات السلمية وحق الاجتماع السلمي، وترك للمشرع العادي كيفية استعمال هذا الحق، وقد تحركت طلائع النقابيين القدامى ونخب المثقفين للمطالبة والضغط على السلطات الليبية لإصدار قانون عمل جديد. [15]، حيث صدر قانون العمل لسنة 1957م [16]، والذي ادخل اصلاحات جذرية على عقود العمل الفردية والجماعية وتضمن مكاسب اضافية للطبقة العاملة [17]، كما أرسي قواعد جديدة لتسجيل النقابات وخصص فصولاً لتنظيم الاجور وساعات العمل والعمل الاضافي والتسريح من العمل وعقود التدريب [18]، ونص القانون على ضرورة تشكيل مجلس استشاري للأجور في كل ولاية من أجل تحديد الحد الادنى للأجور، مع ورود احكام خاصة باستخدام الاحداث والنساء، ويمكن أن نلاحظ أن هذا القانون كان مواكب للتطور التشريعي المتسارع آنذاك في مجال تشريعات العمل على المستوى الدولي، كما يعتبر اول تشريع تتم فيه الاشارة الى النساء في قوة العمل.

وقد تم تعديل هذه الاحكام بموجب القانون رقم 9 لسنة 1962 م [19] بشأن قانون العمل، الذي افرد للنقابات فصلاً كاملاً، حيث نص في المادة (42) إلى أن العمال الذين يشتغلون بمهنة او صناعة واحدة،

---

[12] إيمان أبوعلي، العمل النقابي والرضا الوظيفي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي النبسي، 2021م، ص 60

[13] أنظر الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، عدد خاص، بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1951م.

[14] أنظر الجريدة الرسمية، العدد الأول بتاريخ 27 أبريل سنة 1963م.

[15] وبموجب ذلك وجهت حكومات الولايات دعوة الى خبراء منظمة العمل الدولية لصياغة قانون للعمل، والذي صدر بمرسوم ملكي بتاريخ 5 ديسمبر 1957، وقد تم بموجب ذلك الغاء جميع القوانين العمالية الولائية السابقة الصادرة في ولايتي طرابلس وبرقة التي كانت سارية المفعول قبيل هذا التشريع، د. عبير ابراهيم امنينة، ام العز الفارسي، دور المرأة في العمل النقابي بليبيا، مركز وشم لدراسات المرأة 2022، ص 10

[16] انظر الجريدة الرسمية لسنة 1957م ، العدد 20، السنة السابعة.

[17] حيث كان القانون البرقاوي رقم (25) لسنة 1951م يحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة ونص على توقيع عقوبة ألغاء تسجيل النقابة التي تخالف هذا الحظر، فضلاً عن عقوبتي الغرامة والسجن أو احداهما، أنظر، د. عبد السلام على المزوغي، النقابات والاتحادات الروابط المهنية ودورها في الحياة السياسية، القاهرة، ، الطبعة الأولى، 1984م، ص271.

[18] محمد يوسف الغزالي، محمد عبد الله، الحركة العمالية في ليبيا، النشأة والتطور، ص 170

[19] صدرر في 22نوفمبر 1962م .

او صـناعات متماثلة، او مرتبطة او متصـلة من ناحية الانتاج، ينبغي عليهم تشـكيل نقابة فيما بينهم تهتم بمصـــالحهم، وتدافع عن حقوقهم، وتســـعى لتحســـين حالتهم المادية والاجتماعية، وتحدد اللوائح المهن والصـناعات المتماثلة او المترابطة او المتصـلة من حيث الانتاج، وتتمتع النقابات المشـكلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالشخصية الاعتبارية.

كما بين القانون في مادته (63) الى ان نقابات العمال في كل ولاية يكون لها الحق في تكوين اتحادات للدفاع عن المصالح المشتركة، ويحدد الحد الأدنى لعدد النقابات التي يتكون منها الاتحاد بلائحة تصـدر من وزير العمل والشـؤون الاجتماعية، ويخضـع إنشـاء هذه الاتحادات وتسـجيلها وحلها للأحكام الخاصـــة بالنقابات الواردة في هذا القانون، وقد نصـــت المادة (64) على ضـــرورة أن يحتوي النظام الاســـاســـي للاتحاد على القواعد التي تتبع في تمثيل الاتحادات المنظمة للاتحاد العام في مجلس الادارة والجمعية العمومية.

كذلك نص القانون على مجموعة من الحقوق النقابية اهمها، حرية تكوين النقابات وحرية الإضراب عن العمل وعدم تشغيل الاحداث والنساء في الاعمال التي تنص اللوائح على خطورتها بشكل عام.

وقد برز دور المحامون النشـط من خلال الطعن في قرارات الطرد التعسـفي، ونجحوا في اسـتصـدار احكام قضـائية والتي ارست قواعد لا يمكن تجاوزها[20]، وتم تشكيل اتحاد نقابات عمال برقة الذي تبني مشـــاكل العمال من تدني الأجور و ســـاعات العمل غير المحددة ، حيث قام اتحاد العمال بتشـــكيل لجنة بالتنسيق مع وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية من أجل تحسين ظروف العمال عن طريق الضـمان الاجتماعي و زيادة الاجور و تحديد سـاعات العمل و الاجازات المسـتحقة ، و قد تولى بعض المحامين والمثقفين شـرح قضـايا العمال في الصـحافة مثل صـحيفة العمل التي كانت تصـدر في مدينة بنغازي ، وصحيفة الطليعة التي كانت تصدر في العاصمة طرابلس.

وكان النشـاط النقابي يتميز في تلك الفترة بالتعدد والفعالية، وكذلك بالانقسـام لاسـيما بين شـرائح الطبقة العمالية، حيث كان للتنظيم الاتحادي أثره الواضـع على وضـع النقابات العمالية والتي عجزت عن الانضـواء تحت اتحاد عمالي موحد مسـتقل عن الحكومة، وحتى بعد تحول المملكة من دولة اتحادية الى دولة موحدة، ظل الانقسام هو السمة الغالبة على التنظيمات العمالية. [21]

من ناحية اخرى فإن الســـعي الى ايجاد تنظيم يدافع عن المصـــالح لم يكن مقتصـــراً على العمال وحدهم، بل سـاهم في ذلك المحامون والمعلمون والمهندسـون، وكذلك الحراك الطلابي الذي شـهد الكثير من التوتر وصل الى حد التصـادم بسبب مطالبتهم بتغيير كثير من سياسات النظام الملكي على المستويين الداخلي والخارجي.

المطلب الثاني

العمل النقابي (1969 – 2011م)

بعد تغيير النظـام الملكي عـام 1969م ، قـام مجلس قيـادة الثورة بـإلغـاء جميع النقـابـات العمـاليـة و المهنية التي كانت قائمة في تلك الفترة ،الذي وصل فيها مجموع العضوية النقابية عام 1969م الى نحو 75000 موزعة بين الاتحادات مثل ، الاتحاد المهني في طرابلس ، والاتحاد الوطني والاتحاد العام الليبي في بنغازي ، ونظير ذلك تم إنشـاء لجنة مكونة من 21 عضـواً من القيادات النقابية ، للبحث في اوضـاع النقابات و تنظيم العمل النقابي بما يتماشـى مع توجه النظام الجديد ، و تم إصـدار بعض القوانين المنظمة للشرائح المهنية كل على حدى [22].

ومع قيام الدولة بوضـع الخطط التنموية، وتزايد اعداد الفئات المهنية كانت الحاجة ملحة الى انشـاء الكثير من النقابات، خاصـــة المهنية منها، لتنظيم شـــؤونها، وقد تم ظم جميع النقابات المهنية والعمالية للاتحاد الاشـــتراكي العربي وهو التنظيم الســـياســـي القائم حينها في الفترة الممتدة بين عام – 1977 1971 م، وأصـبح محظورا على هذه التنظيمات بموجب عضـويتها في الاتحاد الاشـتراكي الخوض في

[20] د. عبير براهيم امنينة، مرجع سابق ص 12

[21] د. عبير ابراهيم امنينة، مرجع سابق ص 13

[22] رجاء عبد الرحيم، الاتحاد العام للمنتجين بالجماهيرية، النشأة والتطور، بدون بيانات اخرى ص 71

أي عمل سياسي عدا الدفاع عن الثورة ووجوب التركيز على آلية الرفع من مستوى منتسبيها الثقافي والاجتماعي.

وبعد إعلان السلطة الشعبية عام 1977م، تم إلغاء الاتحاد الاشتراكي العربي وادرجت التنظيمات النقابية ضمن مؤسسات النظام السياسي واصبحت جزء لا يتجزأ من النظام السياسي ، فتغيرت النقابات المهنية الى مؤتمرات انتاجية او خدمية او حرفية، وذلك بهدف الإسهام في ادارة منشأتها الاقتصادية في جميع المواقع الانتاجية والخدمية والمهنية كأعضاء للجنة الشعبية للشركة (مجلس ادارة الشركة) ولها حق حلها أو انهاء عضويتها أو قبول استقالة اعضائها، اضافةً إلى متابعة ومراقبة سير عمل الانتاج [23]، إلى جانب ذلك ووفقاً لهذا النظام يمارس اعضاء المؤتمرات الانتاجية أو الخدمية والمهنية عضويتهم في المؤتمرات الشعبية الاساسية التي تقرر السياسة العامة للدولة ككل، ولاشك أن النظام السياسي والاقتصادي الذي كان قائماً في تلك الفترة ، يعكس مدى عمق الاختلاف بين مشاركة النقابات كتنظيمات شعبية في ظل النظام الجماهيري وبين مشاركة النقابات كجماعات ضغط في غيرها من الانظمة التقليدية الاخرى المعروفة في العالم ، سواء من حيث مفهومها أو الوسائل التي تعتمد عليها في تحقيق أهدافها أو الاساليب التي تتبعها في طريقة عملها [24].

وتجدر الإشارة أن فكرة تمثيل المصالح التي ظلت قائمة في الفكر السياسي الغربي خاصة في الفقه الفرنسي، ومفادها كما يرى الفقه (ديجي) أنه يجب أن يكون هناك تمثيل مهني إلى جانب التمثيل السياسي، أي يجب أن يكون هناك مجلس نيابي إلى جانب البرلمان يمثل المصالح المهنية

وقد ترجم الجنرال ديجول هذه الفكرة في مشروع تقدم به لإنشاء مجلس نيابي إلى جانب الجمعية الوطنية، إلا أن هذه الفكرة قد اصطدمت بمفهوم سيادة الامة والتعبير عن إرادتها الذي تحتكره الجمعية الوطنية، فلم يسمح سوى بتشكيل مجلس اقتصادي واجتماعي له اختصاصات استشارية لا ترقى إلى مستوى التقدير السيادي المعقود للبرلمان، غير أن هناك اختلافاً جوهرياً بين التطبيق الليبي في إطار الفكر الجماهيري الذي يأخذ بقاعدة الديمقراطية المباشرة، وبين الفكر الغربي الذي يأخذ بنظام التمثيل النيابي [25].

وخلاصة القول فإن الدور الذي اوكل للنقابات في ظل النظام الجماهيري من خلال آلية عملها والمتمثلة في المؤتمرات الإنتاجية أو الحرفية أو المهنية لم يتم تطبيقه على ارض الواقع، فالمؤتمر الانتاجي لا يختار لجنة شعبية ولا يمارس دوره الرقابي ولا يرسم أي سياسة، اضافة الى ان لجنة الادارة يتم اختيارها من قبل اللجنة الشعبية العامة.

اما رسم السياسات العامة يختص بها مجلس الشركاء أو الجمعيات العمومية للشركات المملوكة للمنتجين، و بذلك يختفي دور النقابة في إدارة الشركات المملوكة جزئيا أو كلياً في المجتمع ، وهناك من يعزو هذا الإخفاق - كما تؤكد احدى الدراسات - إلى غياب الخبرة في العمل النقابي لاسيما وأن كثيرا من القيادات النقابية قد هجر هذا العمل.، و يمكن القول انه اذا كان النظام الملكي قد نجح في عرقلة انشاء تنظيم نقابي موحد في ليبيا بقصد إضعاف هذه النقابات و الحيلولة دون ظهور حركة اجتماعية مناوئة للنظام القائم ، وانحصار دورها على الجانب المهني دون السياسي[26] ، فإن نظام سبتمبر سعى إلى تحقيق الهدف ذاته ، حيث عمل على توحيد النقابات العمالية ليسهل تطويرها ضمن اتحاد عرف في البداية باتحاد العمال ، ثم تحول مسماه مع التطور الايديولوجي للنظام الى اتحاد المنتجين [27].

---

[23] د. عبير ابراهيم امنينة، مرجع سابق، ص 16

[24] د. سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قاريونس 2002م ، ص290 وما بعدها

[25] عبد السلام المزوغي، المرجع السابق، ص 242، وما بعدها.

[26] ساهم الفكر السياسي المتقدم عند النقابات المهنية والعمالية في أغلب الدول وخاصة العربية منها في عدم ابقاء الدور النقابي محصوراً في الجانب المهني ، و انما تعداه ليشمل المشاركة السياسة بمختلف الوانها كلاعب سياسي أو كجماعة ضغط ، ففي الاردن مثلاً نجد أن النقابات المهنية قامت بعدة ادوار هامة قي مختلف الاحتجاجات الشعبية ، منها تجميع المطالب الشعبية وصياغتها والتعبير عنها ، وتوفير فنوات اتصال مع جميع الجهات المسؤولة ، اضافة إلى قيامهاا بتنمية عمليتي التنشئة والمشاركة السياسية ، كذلك تعتبر الحركة العمالية النقابية في تونس من أ كبر الحركات العمالية في الوطن العربي وتميزت بخصوصية المزاوجة بين العمل النقابي و السياسي ، كما يعتبر الاتحاد العام التونسي للشغل أكبر منظمة عمالية تونسية و أكثرها نفوذاً في المجال السياسي و كان له الدور الريادي الفاعل في ادارة الحوار المجتمعي.- راجع في هذا الشأن ، محمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 62، 69 ، وكذلك ايضاً، نعيمة عزوق، الدور السياسي للحركة العمالية التونسية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 9، العدد 3 ديسمبر 2022م.، ص518 وما بعدها .

[27] د. عبير ابراهيم امنينه، مرجع سابق، ص 16

وبطبيعة الحال فإن التشريعات التي صدرت في ظل هذا النظام جاءت لتكريس الممارسة السياسية في نطاق المؤتمرات الشعبية الاساسية بوصفها الهيئة الاعتبارية التي تنظم وحدة العمل السياسي [28].

المبحث الثاني

المشاركة السياسية للنقابات في ظل الإعلان الدستوري لسنة 2011م والمواثيق الدولية

سنتناول في هذا المبحث دور النقابات في المشاركة السياسية في ظل الإعلان الدستوري وذلك في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني للإطار القانوني للعمل النقابي على المستوى الدولي.

المطلب الأول

المشاركة السياسية للنقابات في ظل الاعلان الدستوري

بعد تغيير النظام أصدر المجلس الانتقالي الإعلان الدستوري المؤقت عام 2011 م [29] ، و الذي اشار في المادة (15) الى كفالة الدولة لحرية تكوين الأحزاب السياسية و الجمعيات و سائر منظمات المجتمع المدني ، و تلتزم الدولة بإصدار القوانين التي تنظمها ، فضلاً عن عدم جواز انشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، و غيرها مما يضر بالدولة و وحدة التراب الوطني ، كما أكد المشرع في المادة (6) من الإعلان الدستوري على أن الليبيين سواء امام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، و في تكافؤ الفرص ، و فيما عليهم من الواجبات و المسؤوليات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية ، أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الاسري ، و مع ذلك فمنذ صدور الاعلان الدستوري لم يصدر على مستوى الاطار القانوني أي تشريعات تخص تنظيم النقابات بشكل عام و النقابات المهنية على وجه الخصوص ، و يستثنى من ذلك القانون رقم (3) لسنة 2014م، بشأن المحاماة الذي اشار الى تنظيم النقابة في طياته ، فالقوانين السابقة المنظمة للعمل النقابي كانت مبنية على الرؤية الايديولوجية للنظام السابق ، الأمر الذي سبب كثير من اللغط حول مدى مشروعية القانون رقم (23) لسنة 1998 م [30] ، بشأن النقابات و الاتحادات و الروابط المهنية ، وخلق نوعاً من الفوضى في تسجيل النقابات و تبعيتها ، و قد اكتفت بعض النقابات ، لاسيما المهنية منها بتشكيل لجنة تسييريه لحين العمل على اصدار قانون منظم لها ، كما فعلت نقابة الصيادلة التي انشئت بموجب محضر التأسيس للجمعية التأسيسية بتاريخ 2012/2/15م ، و بالتالي فإن غياب الاطار التشريعي المنظم للعمل النقابي و عدم وجود دستور دائم ينظم العملية السياسية بشكل عام و يحدد مهام و صلاحية المؤسسات و من ضمنها النقابات ، أدى إلى إضعاف الدور النقابي الفاعل في الساحة السياسية وعرقلة دوره كوسيلة ضغط على السياسات الحكومية في القضايا المصيرية الهامة، وتجدر الإشارة إلى أن ما قامت به نقابات المعلمين في ليبيا مع نهاية العام الدراسي 2016-2017م ، من الضغط على السلطة التشريعية بهدف تحسين الأوضاع المالية للمعلمين ، يعتبر نوع من الممارسة شبه السياسية وأن كان الهدف منها الحصول على منافع اقتصادية، والتي تحققت بعد تضمينها وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن قانون مرتبات العاملين بقطاع التعليم وحقوقهم ومزاياهم [31].

ومن الصعوبات الهامة التي تواجه النقابات هي مسألة الدعم المالي ، لاسيما عند ولادة هذه النقابات في ظل الفراغ التشريعي و عدم وجود دستور دائم ينظم هذه العملية ، بالإضافة الى علاقة النقابات بمؤسسات الدولة المالية ، فمطلب الدعم المالي قد يعرض السيادة الليبية للخطر، ذلك أن الدولة إذا لم تقم بدورها في مد يد العون لهذه النقابات فإنها ستصبح رهينة للتدخلات الخارجية التي تعبث بمقدرات الدولة ، والتي سيكون لها تدخل مباشر عن طريق هذه النقابات في رسم السياسات بشكل عام ، و كذلك فرض الضغوط على الحكومة و السلطة التشريعية من أجل تلبيةً مطالب هذه الدول و ليس مطالب الشعب الليبي.

---

[28] د. محمد اسماعيل بوحجر، دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، ، ليبيا (دراسة حالة) 2002 – 2012 م ، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، فرع مصراتة ،2017، ص 90

[29] الاعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الانتقالي في 2011/8/3

[30] نشر في 15ديسمبر 1999

[31] صدر في 13 نوفمبر سنة 2018م.

و قد صادق البرلمان على جملة من مشروعات القوانين التي كانت حبيسة الادراج لفترة ليست بقصيرة، و كان من بينها القانون رقم (3) لسنة 2023م بشأن النقابات و الاتحادات و الروابط المهنية ، و قد صدرت اللائحة التنفيذية رقم 29 لسنة 2023م [32] لهذا القانون في 2023/9/4م، أي بعد مضي ستة اشهر على صدور هذا القانون ، و قد نصت اللائحة التنفيذية في مادتها (24) على ضرورة ان تصحح النقابات و الاتحادات و الروابط المهنية اوضاعها وفق هذا القانون و لائحته التنفيذية في مدة اقصاها بداية يناير 2024م ، ولكن على الرغم من صدور هذا الاطار التشريعي الجديد، ألا أن النقابات لا تزال في حالة غياب شبه كامل عن المشهد السياسي الراهن، حيث لوحظ على مسارات الحوار المختلفة التي شهدتها ليبيا سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، اشتراك عدة فئات من المجتمع الليبي لممثلي الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ورجال الاعمال ومجالس الحكماء في مداولات الحوار المختلفة ، مع غياب كامل للتنظيمات النقابية في كافة المسارات ، بما تمثله من مصالح قطاعات عريضة في المجتمع تأثرت بكل أزمات المرحلة ، فأغلب الاحزاب المشاركة هي مجرد تنظيمات دون أن يكون لها نشاط يذكر أو حتى كوادر ، و هي قائمة على اشخاص فقط لا تتعدى انشطتها اصدار البيانات ، و كذلك كثير من منظمات المجتمع المدني التي ليس لها تأثر واضح على الأرض ، و الأمر ذاته ينطبق على المستقلين [33].

وهناك من يعزو سبب هذا الضعف الى النقابات ذاتها وثقافة العمل النقابي في ليبيا، حيث تأثرت استقلالية المنظمات النقابية كثيراً عندما تم ادماجها ضمن بنية النظام السياسي السابق، إلا أن ذلك لا يعفيها من التخلي عن واجبها الاساسي تجاه القضايا الوطنية لاسيما المصيرية منها [34].

فينبغي على النقابات وإن كانت في حالة تشتت أن تقوم بعقد لقاءات عامة للتأكيد على دورها في المشاركة كغيرها من التنظيمات في جلسات الحوار بمساراته المختلفة، وتدلوا بدلوها في الترتيبات السياسية والاقتصادية المقبلة اسوة بمثيلاتها في الدول الأخرى التي تمارس حقها في المشاركة السياسية استناداً لتشريعاتها الاساسية والعادية وكذلك المواثيق الدولية.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للعمل النقابي على المستوى الدولي

حرص المجتمع الدولي على ترسيخ المبادئ التي تؤكد على الحريات الاساسية، وقد لعبت الامم المتحدة من خلال اجهزتها المتخصصة دوراً هاماً واساسياً في التأكيد على هذه الحريات مثل حرية التعبير وحرية الرأي وحرية تكوين التنظيمات السلمية وحرية المشاركة في الشؤون العامة، وقد صدر على إثر ذلك العديد من الاتفاقيات والمواثيق سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي.

وقد صادقت الدولة الليبية في الماضي على عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أصبحت لها قوة التشريع العادي، ومنها اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لسنة 1948م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م ، والاتفاقية العربية بشأن الحريات والحقوق النقابية لسنة 1977م ، كما جاء الإعلان الدستوري لسنة 2011م منسجماً مع هذه المواثيق والاتفاقيات التي نصت على المبادئ الاساسية للحقوق السياسية لكل مواطن ، ومنها حق تشكيل التنظيمات السياسية غير الحكومية وحق العمل بمنأى عن التدخل غير المبرر للدولة.

وفيما يلي سنتناول بعضاً من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية التي نصت على حق انشاء التنظيمات النقابية وحرية العمل النقابي.

---

[32] الجريدة الرسمية لسنة 2023 العدد 13 السنة الأولى

[33] عبير ابراهيم امنينه، التنظيمات النقابية في ليبيا الغائب الدائم عن طاولات الحوار، جريدة بوابة الوسط 2020م.

[34] لقد ثار الجدل حول الدور المتزايد الذي تلعبه النقابات في السياسة العامة، فهناك من يرى أن النقابات ينبغي أن يقتصر دورها في الدفاع عن المصالح التي تمس أعضاء النقابة فقط،

و ذلك لأن انشغال النقابيين بالمشاكل الوطنية الكبرى يؤدي ألي انصرافهم عن هدفهم الاساسي و هو الاهتمام بمنتسبي النقابات و مصالحهم ، ولكن هناك من يرى عدم قبول هذا الرأي ، نظراً لأن المشاكل السياسية و الاجتماعية متشابكة و من ثم فإن عزل النقابة عن باقي المجتمع و مطالبتها بحصر نشاطها و تفكيرها في مصالحها المباشرة ، يؤدي الى شل النقابات و عجزها امام منتسبيها و عدم قدرتها في الدفاع عنهم ، لأن اغلب المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي يواجهها اعضاء النقابات يكون سببها الأساسي قرار سياسي ، راجع في هذا الشأن د. احمد عمر محمد، دور جماعات الضغط في الاحتجاجات الشعبية في الاردن 2010-2020، النقابات المهنية نموذجاً، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2020م، ص 93 وايضاً مؤلفه، دور النقابات المهنية الاردنية في الاحتجاجات الشعبية، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية والتربوية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، كلية الآداب، 2021، ص556

أولاً. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م [35]

لقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة بثلاثة سنوات ، تأكيداً على ايمان هذه الاخيرة بدورها السامي في حماية ورعاية حقوق الإنسان وتعزيز الحريات الأساسية وفقاً لما نص علية ميثاقها ، حيث يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعية الدولية العامة للمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي توالت من بعدة ، فقد نص الإعلان العالمي في المواد (19 - 20 -21) على حرية التعبير وحرية الرأي والمشاركة السياسية لكل فرد في إدارة الشؤون العامة لبلادة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حراً ، وحقه أيضاً في انشاء التنظيمات السياسية وحرية الانضمام إليها لضمان حماية مصالحه، فهذه الحقوق والحريات تمثل جوهر المجتمع الديمقراطي، إذ تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم والمساهمة في صنع القرار وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد، كما أن حرية تكوين التنظيمات السلمية والانضمام إليها تعد من الوسائل الفعالة لحماية المصالح المشتركة وتعزيز العدالة الاجتماعية.

ثانياً: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (87) لعام 1948م [36]

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1948م، ودخلت حيز التنفيذ عام 1950م ، وقد صادقت ليبيا عليها عام 1962م ، حيث نصت المادة (2) من الاتفاقية على أن للعمال و اصحاب العمل دون تمييز من أي نوع ، الحق في انشاء ما يختارونه من منظمات ، و لهم أيضاً دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية ، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات دون ترخيص مسبق ، و لهم الحق في وضع دساتيرها و انظمتها، و انتخاب ممثليها في حرية تامة و تنظيم إدارتها وأوجه نشاطها و صياغة برامجها ، ونصت المادة (4) على عدم خضوع منظمات العمال و اصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي قد تتخذها السلطات العامة ، كما نصت المادة (5) على حق منظمات العمال و اصحاب العمل في تكوين اتحادات و الانضمام إليها ، و حق الانتساب إلى منظمات دولية للعمال و اصحاب العمل .

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966 [37]

لقد اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م، ودخل حيز التنفيذ عام 1976م ، وصادقت عليه ليبيا عام 1970م، وقد نص العهد الدولي على حق المشاركة السياسية والتنظيم السلمي وإنشاء النقابات ، حيث نصت المادة (22) على أن للأفراد حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام إليها بهدف حماية مصالحهم ، وكذلك تجنب وضع القيود على ممارسة هذا الحق، الا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ، كما نصت المادة (21) على حق التجمع السلمي بشرط إلا يتعارض مع النظام العام، وكذلك حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة لبلادهم وفقاً للمادة (25)

وبالتالي فإن هذه المواد تشكل اساسا قانونيا دولياً يكفل للأفراد والتنظيمات السلمية بما فيها النقابات حق المشاركة السياسية والمجتمعية بحرية.

رابعاً: الاتفاقية العربية بشأن الحريات والحقوق النقابية رقم (8) لعام 1977م [38]

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل منظمة العمل العربية التابعة لجامعة الدول العربية عام 1977م، ودخلت حيز التنفيذ في 11/ 9 عام 1977م، وصادقت ليبيا عليها عام 2003م

---

[35] https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[36] https://lawsociety.ly/convention/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AA/

[37] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[38] https://alolabor.org/16341/

لم تختلف مواد هذه الاتفاقية عما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و كذلك اتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي لعام 1948م ، إذ اشـــارت المادة (1) من الاتفاقية الى أن كل من العمال و اصـــحاب الاعمال أياً كان القطاع الذي يعملون فيه ، الحق في تكوين منظمات أو الانضـــمام إليها دون إذن مسـبق ، لترعى مصـــالحهم و تدافع عن حقوقهم و تحســين حالتهم الاجتماعية والمادية وايضـــاً تمثلهم أمام مختلف الجهات و تســاهم في رفع الكفاءة الانتاجية ، كما نصـت المادة (6) على استقلالية منظمات العمال و اصحاب الاعمال وحقها في وضع نظامها الأساسي واختيار ممثليها بحرية ودون تدخل، ولا يجوز ايقافها أو إلغائها إلا بحكم قضـــائي طبقاً للمادة (21)، ويكون لهذه التنظيمات الحق في إنشاء الاتحادات والانضمام إليها سواء على المستوى المحلي أو العربي وفقاً لما جاء في نص المادة(8) ، كذلك نصـــت الاتفاقية في المواد (9-10-11-13) على إلزام الدول الاطراف بضـــرورة إصدار التشريعات اللازمة لتمكين العمال ومنظمات اصحاب الاعمال من ممارسة حق التنظيم النقابي ، وحرية الاجتماع وحرية الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة وحرية الانسحاب منها وحق المفاوضة الجماعية وحق الاضراب.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تركز بشـكل أســاســي على حقوق العمال وأصـــحاب الأعمال في تشكيل النقابات والتنظيمات المهنية وحرية الانضمام إليها، دون أن تتناول بشكل مباشر حق المشاركة السياسية لهذه التنظيمات، غير أن ذلك لا يحول دون ممارسة هذه التنظيمات حقها الضمني في المشاركة الســياســية اســناداً للمواثيق الدولية التي تلتزم بها غالبية الدول العربية، ولعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م، قد جاء أكثر وضوحا للتأكيد على المشاركة السياسية لهذه التنظيمات.

خامساً: الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004م [39]

اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس جامعة الدول العربية في القمة العربية الســادســة عشـــر في 2004/5/23، ودخل حيز التنفيذ عام 2008م، وصـــادقت عليه ليبيا عام 2006م، حيث نص الميثاق في مادته (24فقرة 1،2) على حق المواطن في حرية الممارسـة السـياسـية، وحق المشـاركة في ادارة الشـؤون العامة إما مباشـرة أو بواسـطة ممثلين يختارون بحرية، كما نصـت الفقرتان (5، 6) من نفس المادة على حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة.

واكدت الفقرة (7) على عدم جواز تقييد هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الامن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

ويلاحظ أن هذا الميثاق جاء ترديداً لما ورد في المواثيق الدولية الســـابقة وتأكيداً على امتثال الدول الاطراف بما ورد من التزامات في تلك المواثيق.

سادساً: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (ميثاق بانجول) لعام 1981م

اعتمدت منظمـة الوحـدة الأفريقيـة الميثـاق الأفريقي في 1981/6/27م، ودخـل حيز التنفيـذ في 1986/10/21م، وصـادقت عليه ليبيا في 1986/7/19م، حيث نصـت المادة (10) من الميثاق على أن لكل إنســـان الحق في تكوين تنظيماً مع اخرين شـــريطة ان يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، ولا يجوز ارغام أي شـــخص على الانضـــمام الى أي تنظيم، على ان لا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 29 من هذا الميثاق.

كما نصت المادة (11) على حق كل انسان أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا بشـــرط واحد وهو القيود الضـــرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصـــةً ما تعلق منها بمصـلحة الامن القومي وسـلامة وصـحة وأخلاق الاخرين أو حقوق الاشـخاص وحرياتهم، كذلك بينت المادة (13) على حق المواطنين في المشـاركة في إدارة شـؤون بلادهم مباشـرة أوعن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية.

[39] http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

وهكذا نرى أن كل هذه الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات جاءت لتؤكد على حرية التعبير والمشاركة في الشأن العام ، وحق الافراد في انشاء التنظيمات السلمية والنقابات والاتحادات بما يشكل لهم نوعاً من الحماية القانونية في مواجهة سـلطاتهم الداخلية من خلال الدور الذي تمارسـه اجهزة الامم المتحدة في مجال الرقابة الدولية ، حيث تعمل آليات الأمم المتحدة المتخصـصـة من خلال التقارير الدورية على متابعة مدى امتثال الدول الأطراف بتنفيذ ما هو مقرر عليها بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية ، وكذلك ايضاً آليات الحماية على المستوى الإقليمي مثل اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي تتولى متابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في الميثاق العربي لحقوق الانسـان ، وكذلك اللجنة الافريقية والمحكمة الافريقية لحقوق الإنسـان التي تتلقى الشـكاوى حول انتهاك الحقوق والحربات الواردة في الميثاق الأفريقي .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة والتي حاولنا فيها تسليط الضوء على العمل النقابي وابراز دوره في المشاركة السياسية، فانه يمكن لنا أن نستخلص النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

- تعد النقابات أحد أهم روافد تعزيز وتمكين عملية الاصلاح والتغيير والتحول الديمقراطي في أي مجتمع حديث، فهي تشكل الارضية القوية التي ترتكز عليها الديمقراطية
- تظل التشريعات عاملاً رئيسياً في تحديد مدى قدرة النقابات على المشاركة السياسية، حيث أن تطوير القوانين وضمان تنفيذها بفعالية سيمكن النقابات من لعب دور أكبر في صناعة السياسات الوطنية وحماية حقوق منتسبيها.
- أن التحول الديمقراطي في أي دولة لا يمكن أن يكون الا بالضغوط الداخلية النشيطة والفاعلة والقادرة على المبادرة والتغيير
- أن نجاح المشاركة السياسية مرتبط الى حد كبير بمؤسسات المجتمع المدني ومن اهمها النقابات التي تلعب دوراً هاماً في تفعيل المشاركة السياسية.
- تساهم النقابات في زيادة الوعي السياسي لمنتسبيها وللمجتمع عن طريق عمليتي التنشئة والمشاركة السياسية.
- أن غياب دور النقابات عن المشهد السياسي في ليبيا يرجع الى قلة الخبرة وضعف ثقافة العمل النقابي، حيث تأثرت استقلالية التنظيمات النقابية كثيراً سواء في ظل النظام الملكي الذي عمل على اضعاف الدور النقابي والحيلولة دون ظهور حركة اجتماعية مناوئة للنظام القائم، أو ادماجها ضمن بنية النظام السياسي في ظل النظام الجماهيري السابق.
- انحصر العمل النقابي في ليبيا على الجانب المهني دون السياسي حتى بعد ثورة 2011م وغياب شبه كامل للتنظيمات النقابية في كافة مسارات الحوار الوطني، سواء على المستوى الوطني أو الدولي ولم ينجح تغيير النظام السياسي في 2011م، في توعية النقابات بدورها الحقيقي وتغيير آلية عملها وتدريبها على القيادة واخذ زمام المبادرة في تقديم رؤية وطنية لإدارة المرحلة.

التوصيات

- يجب أن تكون التشريعات أكثر وضوحاً في ضمان استقلالية النقابات وحمايتها من التدخلات مع توفير آليات قانونية تمكنها من المشاركة في صنع القرار الوطني.
- ينبغي على الدولة ان تنشئ مفوضية خاصة بعمل النقابات حتى تكون فاعلة في المجتمع وينتظر منها ممارسة الضغط، وتخشاها السلطات الاخرى، لأنها تعكس الرأي العام بشكل سياسي منظم.
- ضرورة دعم النقابات مادياً حتى تكون لها قاعدة اقتصادية وشعبية تلبي حاجات المواطن وتلعب دورها في استقطاب المنتسبين إليها للانخراط في هذه النقابات، والعمل على تمكينهم وتوعيتهم بالعمل النقابي والسياسي والمشاركة السياسية.
- ضرورة تطبيق المبدأ الديمقراطي داخل التنظيمات النقابية واخضاع قراراتها لآليات العمل الديمقراطي.

المراجع

أولاً: الكتب
1 - ابراهيم انيس مصطفى ، احمد الزيات ، المعجم الوسيط ، ج 2 ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، القاهرة ، مصر ، 1988م.
2- العاصي الفصيح ، ج 12، اصدارات مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 2001 م.
3 – د. سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، منشورات جامعة قاريونس، 2002م.
4- شريف هلالي، مستقبل الحركة العمالية بين الحريات النقابية والعلاقة بالدولة، مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، القاهرة، 2022 م.
5عبدالباقي صلاح الدين، الجوانب العلمية والتطبيقية في إدارة الموارد البشرية بالمنظمات، 2001م
6– د. عبد السلام على المزوغي، النقابات والاتحادات والروابط المهنية ودورها في الحياة السياسية، الطبعة الأولى، 1984م
7- عبد الغفار حنفي وآخرون، أساسيات تنظيم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.
8. محمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، دمشق، سوريا ،1955
9- محمد يوسف الغزالي، محمد عبد الله، الحركة العمالية في ليبيا، النشأة والتطور
10– محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1955 م.

ثانياً: الرسائل العلمية
1 - احمد عمر محمد، دور جماعات الضغط في الاحتجاجات الشعبية في الاردن 2010-2020 النقابات المهنية نموذجاً، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة مؤتة ، الأردن، 2020م.
2 - ايمان بو علي، العمل النقابي و الرضا الوظيف، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة العربي النبسين، 2021م.
3 – محمد اسماعيل بو حجر ، دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في المنطقة العربية ، ليبيا (دراسة حالة) 2002-2012م ، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، فرع مصراتة، 2017م.

ثالثاً: المجلات والدوريات
1- احمد عمر، دور النقابات المهنية الاردنية في الاحتجاجات الشعبية، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية والتربوية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، كلية الآداب، 2021 م.
2- حمد سالم الاصيمع، مفهوم النقابات والاتجاهات النظرية في تفسير نشأتها، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، بدون بيانات اخرى.
3- رجاء عبد الرحيم، الاتحاد العام للمنتجين بالجماهيرية، النشأة والتطور، بدون بيانات اخرى
4- د. عبير ابراهيم امنينة، التنظيمات النقابية في ليبيا الغائب الدائم عن طاولات الحوار، جريدة بوابة الوسط ،2020 م
5- د. عبير ابراهيم امنينة، ام العز الفارسي، دور المرأة في العمل النقابي بليبيا، مركز وشم لدراسات المرأة ،2022م.
6- نعيمة عزوق، الدور السياسي للحركة العمالية التونسية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 9، العدد 3 ديسمبر ،2022م.
7-يسرى احمد عزباوي، نقابة التطبيقيين، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2005م.

رابعاً: القوانين الأساسية
1 – الدستور الليبي الصادر في 7 اكتوبر 1951م.
2_ قانون رقم (1) لسنة 1963م بتعديل بعض احكام الدستور.
3– الاعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي في 2011/8/3 م.

خامساً: القوانين واللوائح

1– قانون العمل الصادر في 5 ديسمبر 1957م.
2- قانون العمل رقم 9 لسنة 1962م.
3- القانون رقم 23 لسنة 1998م بشأن النقابات والروابط، المهنية والاتحادات.
4– القانون رقم 3 لسنة 2023م بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
5– اللائحة التنفيذية رقم 2 لسنة 2001م بشأن القانون رقم 23 لسنة 1998م.
6- اللائحة التنفيذية رقم 29 لسنة2023 م للقانون رقم 3 لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.

سادساً: المعاهدات والمواثيق الدولية

1– الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 م.
2– اتفاقية الحرية النقابية وحق التنظيم النقابي رقم 87 لعام 1948 م.
3– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
4 – الاتفاقية العربية رقم 8 بشأن الحريات و الحقوق النقابية لعام 1977م.
5 – الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب (ميثاق بانجول) لعام 1981م.
6– الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 م.